

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كينيا
بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كينيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة
للتعاون الثنائي، الموقع في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

صُودق على الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كينيا بشأن إنشاء لجنة
مشتركة للتعاون الثنائي الموقع في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩، والمرافق لهذا
المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٠م

اتفاق

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة جمهورية كينيا

بشان

إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كينيا (المشار إليهما فيما بعد منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين")،

وهيئة منهما في تعزيز وتقوية مختلف مجالات التعاون بين البلدين،

والتناهماً بأن الحوار البناء في مختلف جوانب العلاقات الثنائية وكذلك القضايا الإقليمية والمولوية سيمساهم في تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين،

فقد تفاهما على ما يلي:

المادة (1)

مجالات التعاون

يُنشأ الطرفان لجنة مشتركة للتعاون (يُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة المشتركة للتعاون") لتكون المظلة الإطارية للتعاون الثنائي بين الدولتين.

تختص اللجنة المشتركة للتعاون بالمهام التالية:

أ. عقد مشاورات منتظمة (يُشار إليها فيما بعد بـ "المشاورات") والتنسيق في

القضايا ذات الاهتمام المشترك،

ب. التباحث حول تعميق التعاون بين الطرفين في المجالات الاقتصادية، التجارية،

الاستثمارية، الثقافية، العلمية، العمالية، التقنية، المعلوماتية، والمجالات

- التعليمية، بما في ذلك التمتع اون هي القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك للطرفين.
- خ. متابعة تنفيذ أي اتفاقات أو برامج تعاون تبرم بين الطرفين.
- د. تعزيز وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات وتشجيع تبادل الزيارات الاعتيادية بين وفود كلا الجانبين، و
- هـ. تبادل الآراء حول القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك.

المادة (2)

تشكيل اللجنة المشتركة للتعاون

- 1- تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها برئاسة وزيرى خارجية كل طرف أو من ينوب عنهما.
- 2- ويحق لكل طرف تحديد أعضاء وفده في اجتماعات اللجنة المشتركة للتعاون.

المادة (3)

المشاورات

1. تعقد اللجنة المشتركة للتعاون على أساس سنوي أو أكثر، ذلك كلما دعت الضرورة لذلك بالتناوب بين المنامة ونيروبي.
2. تلتقي اللجنة المشتركة للتعاون في الأماكن والتواريخ التي يتفق عليها الطرفين.
3. يتم إعداد والاتفاق على جدول أعمال اللجنة المشتركة للتعاون بموافقة الطرفين وذلك عبر القنوات الدبلوماسية قبل شهر واحد على الأقل من افتتاح اللجنة المشتركة للتعاون، على أن يتم اعتماده في يوم انعقاد اللجنة المشتركة للتعاون.

المادة (4)

اللجان الفرعية ومجموعات العمل

- 1- تحدد اللجنة المشتركة قواعد وإجراءات عملها ، كما يجوز لها تكوين لجان فرعية ، عند الحاجة ، أو مجموعات عمل دائمة أو عند الضرورة لمناقشة مواضيع محددة تعرض عليها.
- 2- ترفع توصيات اللجان الفرعية وفرق العمل على اللجنة المشتركة للنظر فيها واعتمادها.

المادة (5)

السرية

1. يحتفظ الطرفان بسرية المعلومات والوثائق المتبادلة وفقاً لهذا الاتفاق. ولن يقوم الطرفان بالإفصاح عن هذه المعلومات والوثائق المستلمة لأي شخص من الغير دون الموافقة المكتوبة المسبقة من الطرف الآخر.
2. يعمل بأحكام هذه المادة حتى بعد انتهاء هذا الاتفاق.

المادة (6)

الملكية الفكرية

1. حماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح الوطنية ذات الصلة للطرفين ووفقاً للاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان طرفاً فيها.
 2. يحظر استخدام اسم ، شعار وأو الرمز الرسمي لأي من الطرفين على أي منشور أو وثيقة أو ورقة دون موافقة خطية مسبقة من الطرف المعني.
 3. مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة (1) أعلاه ، حقوق الملكية الفكرية بشأن التطور التكنولوجي ، وأي تطوير للمنتجات أو الخدمات الأخرى ، التي تم تنفيذها:
- أ. تم تنفيذها باشتراك الطرفين أو نتائج البحث المتحصّل عليها من خلال الجهد المشترك لهما ، يجب أن تمتلك من قبل الطرفين ، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما ، و

به فردياً أو بشكل مستقل من قبل طرف أو نتائج البحث المتحصل عليها من خلال الجهد الفردي والمستقل للطرف، يجب أن تكون ملكيتها فقط للطرف المعني.

المادة (7)

التصديقات

يجوز تعديل هذا الاتفاق من خلال الموافقة الخطية للطرفين، وأرساله عبر الطرق الدبلوماسية. وأي تعديل يدخل حيز النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (10).

المادة (8)

الأحكام الختامية

1. لا يخل هذا الاتفاق بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، والسياسات الوطنية لكلا الطرفين. ولن يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات أي من الطرفين، بموجب أي اتفاقات أو ترتيبات أخرى يكون فيها طرفاً.
2. يعبر هذا الاتفاق عن نية وتفاهم الطرفين وذلك بشكل عام، ولا ينشأ عن هذا الاتفاق أي حقوق أو التزامات بين الطرفين.
3. كل طرف مسؤول عن مصروفاته المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة (9)

تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ودياً من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.



المادة (10)**دخول حيز النفاذ والمدة والإنهاء**

1. يسري هذا الاتفاق من تاريخ آخر إشعار بإكمال الاجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لانفاذه، ويظل ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات. وتجدد تلقائياً لفترات ثلاث سنوات متتالية، ما لم يقوم احد الطرفين بإبداء رغبته كتابةً في إنهائه بمدة لا تقل عن ستة اشهر سابقة على تاريخ الإنهاء.
2. في حال الإنهاء، تظل جميع الالتزامات والمشاريع الجارية والأنشطة التي تمت بموجب هذا الاتفاق سارية وناظفة حتى الانتهاء منها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرر في مدينة نيويورك بتاريخ 26 سبتمبر 2019م من نسختين أصليتين باللغات العربية والانجليزية، لكل منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية كينيا

عن حكومة مملكة البحرين



موليكا جوما

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

وزير الخارجية

وزير الخارجية